

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 283.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 072.059 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بشأن تحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات الدراسية ؟

وبناء على المرسوم رقم 0364.059 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات الشهادات ؟

وبناء على محضر المجلة المكلفة بمنع المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1407 (5 يناير 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا العلمية شهادة النجاح في السنة التحضيرية Certificat du cours préparatoire المسلمة من طرف معهد الطلبة الأجانب « جمال عبد الناصر » بصوفيما بلغاريا مشفوعة بشهادة البكالوريا الأدبية .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987)
التوقيع : محمد الهلالي .